[374] [والتحليل أشبه. (الخامس) ألبان الحيوان المحرم كاللبؤة (1) والذئبة (2) والهرة. ويكره ما كان لحمه مكروها كالأتن (3) حليبه وجامده. (القسم السادس) في اللواحق، وهي سبع: (الأولى) شعر الخنزير نجس سواء أخذ من ميت أو حي على الأظهر، فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده. ويجوز الاستقاء به وبجلود الميتة ولا يصلى بمائها. (الثانية) إذا وجد لحم فاشتبه القي في النار، فإن انقبض فهو ذكي، وإن انبسط فهو ميتة. ولو اختلط الذكي منها بالميتة اجتنبا.] والأول مذهب الشيخ واتباعه، والثاني مذهب المتأخر في موضع من الكتاب، واختار شيخنا، وقد مضى هذا البحث. " قال دام ظله ": شعر الخنزير نجس، سواء أخذ من ميت أو حي، على الأظهر. والخلاف مع علم الهدى، فإنه يذهب إلى طهارته وقد مضى هذا البحث في أول الكتاب. " قال دام ظله ": ويجوز الاستقاء به وبجلود الميتة، ولا يصلى بمائها. مستند الجواز كثرة الاحتياج إلى استعمالها (الاستعمال خ) وينجس الماء بالملاقاة، فلا يصلى به ولا يشرب، وينجس منه الثياب، لكن يستعمل في الزراعات والمساقاة وشرب الدواب، والاجتناب أفضل. " قال دام ظله ": ولو اختلط الذكي (منها خ) بالميتة اجتنبا، وفي رواية الحلبي يباع

(1) أنثى الأسد. (2) أنثى الذئب. (3) بضم الهمزة والتاء وسكون النون جمع أتان بالفتح أنثى الحمار (الرياض).